

Distr.: General
10 May 2001
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي عشر

نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

ورقة موقف عن المهلة الزمنية لتقديم الطلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري

مقدمة من استراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا

١ - تتشاطر دول منتدى جزر المحيط الهادئ رؤية مشتركة بشأن الأهمية التي يحظى بها سطح المحيط والموارد الموجودة في نطاق البيئة البحرية. وعندما أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢، سارعت دول منتدى جزر المحيط الهادئ باحتضان الاتفاقية واعتبرت أنها تنطوي على أهمية جوهرية لمستقبلها ورفاهيتها. وليس من الآمال الزائفة تصور أن النظام الجديد للمحيط سيهيئ الفرص أمام دول منتدى جزر المحيط الهادئ. كما أنه لا توجد منطقة أخرى تعتمد على بيئة المحيط مثلما هو الحال بالنسبة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ. فالدول الجزرية الصغيرة في المنطقة تعتمد، وستظل تعتمد، على المحيط في أغراض النقل، والتنمية الاقتصادية (مثل تنمية مصائد أسماك التونة)، وكسب الغذاء والمعاش.

٢ - وفي سياق تعيين حدود الجرف القاري الممتد إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري، تتيح الموارد البحرية غير الحية الوفيرة المعروف عن وجودها في أعماق قاع المحيط الهادئ وفي باطن أرضه، فرصا إضافية يمكن أن توفر لدول منتدى جزر المحيط الهادئ قدرا إضافيا من الاستقلال الاقتصادي. وتتيح الاتفاقية للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إطارا للاستفادة من موارد المحيط. وعندما نادى الراحل أرفيد باردو بأن يجري أفراد ثروة قاع المحيط العميق باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، فإنه كان يشير أيضا إلى أنه ينبغي ألا تحرم أي دولة من

التمتع بالمكاسب المتأتية من المحيط على أساس افتقارها للموارد المالية والتقنية. ويسلم المجتمع الدولي والمعاهدة نفسها بالخلل الحاصل فيما يتعلق بالموارد اللازمة لتحقيق الاستفادة الكاملة من الحقوق والمسؤوليات والفرص الموجودة في الاتفاقية. وهناك كثير من الأحكام المهمة الواردة في الاتفاقية يتصل بنقل التكنولوجيا من أجل تمكين البلدان النامية والبلدان ذات الطاقات المحدودة من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣ - ومن الحقوق الأصيلة للدول الساحلية أن تحوز حرفاً قارباً يمتد إلى مسافة أميال من خطوط الأساس. إلا أنه بعد ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، يطلب إلى الدول الساحلية تعيين حدود أي امتداد للجرف القاري. وقد أعربت دول منتدى جزر المحيط الهادئ منذ فترة طويلة عن قلقها من أن تؤدي عدم قدرتها على استيفاء المتطلبات التقنية للامتثال للمرفق الثاني من الاتفاقية إلى المساس بفرصها في تعيين حدود جرف قاري يمتد إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري. وبالنسبة لهذه الدول، قد يكون من الصعب أو المستحيل القيام حتى بتقديم طلبات جزئية خلال المهلة الزمنية الممتدة إلى عشر سنوات (بحيث يكون في إمكانها القيام في وقت لاحق باستكمال طلباتها وفقاً لمقتضيات الاتفاقية). فالعمل العلمي والتقني اللازم لتدعيم الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري بالغ التعقيد ويتخطى طاقات معظم الدول الجزرية الصغيرة. ويفاقم من هذه المشكلة أنه لم يجز، في كثير من الحالات، الانتهاء من التحديد الدقيق لمناطق الولاية القضائية الوطنية، بما في ذلك البحار الإقليمية، والبحار الأرخيبيلية والمناطق الاقتصادية الخالصة. ومن ناحية أخرى، فإن تعيين حدود بعض مناطق الجرف القاري قد يتضمن قضايا علمية وتقنية بالغة التشابك بقدر يصعب حله خلال مهلة السنوات العشر بغض النظر عن الموارد المالية المتاحة للدولة المعنية. وقد نص تقرير الاجتماع العاشر للدول الأطراف على ما يلي:

”أعرب الاجتماع عن التأييد العام للشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بصعوبة الامتثال لمهلة السنوات العشر. وقرر أن يدرج في جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر بنداً بعنوان ”المسائل المتعلقة بالمادة ٤ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“ وطلب من الأمانة العامة أن تعد ورقة معلومات أساسية في هذا الشأن“ (SPLOS/60، الفقرة ٦٢).

٤ - ومن دواعي سرور دول منتدى جزر المحيط الهادئ أن تلاحظ وضع القضية على جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لاجتماع الدول الأطراف. وعند إجراء مزيد من النظر في هذه المسألة، تطلب دول منتدى جزر المحيط الهادئ إلى الدول الأطراف ملاحظة أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. كذلك، كان يتعين، بموجب

المرفق الثاني، أن يجري انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري بعد ١٨ شهرا من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أي بحلول تموز/يوليه ١٩٩٦. إلا أنه وكما تتذكر الدول الأطراف فإن انتخاب أعضاء اللجنة تأجل إلى ما بعد ذلك التاريخ، كما أن الاجتماع الأول للجنة لم ينعقد إلا في حزيران/يونيه ١٩٩٧، أي بعد انقضاء ثلاث سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. كذلك، لم تعتمد اللجنة المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية التي يُعمل بموجبها إلا في أيار/مايو ١٩٩٩.

٥ - وقد أدت المشاكل المتعلقة بالتسيير الكامل لأعمال اللجنة في إطار المهلة الزمنية المتوخاة في الاتفاقية إلى آثار خطيرة بالنسبة لقدرة الدول على بدء الأعمال التحضيرية لتقديم مطالباتها على النحو المطلوب. بموجب المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية. وأثر ذلك خاصة في الدول التي أظهرت تأييدها للاتفاقية من خلال التصديق المبكر عليها والتي تنتهي بالنسبة لها مهلة السنوات العشر المحددة في المرفق الثاني في عام ٢٠٠٤.

٦ - وتبرز المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة مدى تشابك القضايا التي ينطوي عليها تفسير وتطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية. ويحتاج إعداد أي طلب النظر في كثير من المسائل التقنية مثل تحديد خطوط الأساس، وسفوح المنحدرات، وسمك الصخور الرسوبية، والتساوي العمقي عند ٢ ٥٠٠ متر. ويتطلب ذلك إجراء تحليل لقياسات الأعماق، وبيانات جيولوجية وجيوفيزيائية ومنهجيات للمساحة الجيوديسية. ومثل هذه المتطلبات يصعب على الدول الوفاء بها، ناهيك عن الدول ذات الطاقات المحدودة.

٧ - ولا بد من التنبيه إلى أن الغرض من مهلة السنوات العشر المنصوص عليها في المرفق الثاني هو ضمان تسوية المسائل المتعلقة بالحدود بين المناطق الخاضعة للولاية القضائية الوطنية ومناطق قاع المحيط العميق الأبعد من الولاية القضائية الوطنية (المنطقة) في أوقات مناسبة تمكن من إدارة أنشطة المنطقة وفقا للاتفاقية. وفي عام ١٩٨٢، بدأ أن ابتداء عمليات التعدين في قاع المحيط العميق وشبكة الحدوث. إلا أنه يبدو واضحا الآن، في عام ٢٠٠١ أن التعدين في قاع البحار غير محتمل الحدوث قبل انقضاء فترة من الوقت في المستقبل. ولذلك فإن الحاجة العملية لتعيين حدود المنطقة لم تعد لها نفس الدرجة من الإلحاحية.

٨ - وتحت دول منتدى جزر المحيط الهادئ بقوة على ما يلي:

(أ) أن توافق الدول الأطراف على تمديد مهلة السنوات العشر المحددة في المرفق الثاني. ويتعين أن يتم الاتفاق على هذا التمديد إما من خلال قرار لاجتماع الدول الأطراف أو عن طريق التوصل إلى تفاهم بشأن تفسير المرفق الثاني؛

(ب) لا بد أن يتضمن هذا التفاهم اتفاقاً على أن فترة السنوات العشر لن تبدأ في السريان بالنسبة لأي دولة طرف، بغض النظر عن تاريخ تصديقها أو انضمامها، إلا من تاريخ اعتماد المبادئ التوجيهية للجنة؛

(ج) أن يجري مزيد من التمديد في المهلة اللازمة لتقديم الطلب، لأبعد من مهلة السنوات العشر، عندما لا يكون بوسع الدولة الطرف، لأسباب تقنية، تشمل افتقارها للقدرات التكنولوجية، الامتثال بنية حسنة لحدود هذه المهلة الزمنية.